محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد سعيـد الشريـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

فهـد المشاقبـة ، يوسـف ذيابات ، غريب الخطايبـة ، محمد البدور

المميـزون :-

١-

٢-

٣- وكيلهم المحامي ،

المميـز ضـده: -

المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفتـه و/أو مـساعد النائـب العـام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٢/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف الضريبة في القضية رقم (٢٠١٢/٦١٧) فصل ٢٠١٢/١١/٢٨ والقاضي بنتيجته بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٢٠٦٢) تـاريخ ٢٠١٢/٥/٢ :(بفسخ القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بدايـة الـضريبة رقـم (٢٠١٠/١٧٣) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً من حيث الشق المدني).

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما ذهلت عن الفصل في طلبـات الأظنـاء (المميزين) بمرافعة وكيلهم النهائية والتي تتعلق بالنظام العام والمتمثلة بسقوط دعوى الحق العام لمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إلى تاريخ إقامـة الـدعوى الجزائية سنداً إلى المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى بطلان إجراءات التحقيق بسبب الانقطاع.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما لم تبحث بالبينة القانونية والمتمثلة بتقرير الخبرة وأقوال الشهود وكان عليها أن تعلن براءة الأظناء أو عدم مسؤوليتهم .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ أحالت النيابة العامة الضريبية الأظناء :-

١-

٢-

٣-

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم /التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/جـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١٠/١٧٣) يتضمن إعلان براءة الأظناء من جرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٤/جـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لعدم كفاية الأدلة.

لم يرض مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١١/٢٥٤) يتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١١/٢٠٦٢) والمتضمن نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٢/٦١٧) وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ والمتضمن :-

١- إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام .

٢- إعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً من حيث الشق المدني.

لم يرض الأظناء بهذا القرار فطعنوا فيه التمييز.

<u>ورداً على سببي التمييز:-</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما ذهلت عن الفعل في طلبات الأظناء والمتمثلة بسقوط دعوى الحق العام بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إلى تاريخ إقامة الدعوى الجزائية سنداً إلى المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبطلان إجراءات التحقيق بسبب الانقطاع ولم تبحث المحكمة بالبينة القانونية والمتمثلة بتقرير الخبراء وأقوال الشهود وكان عليها إعلان براءة الأظناء و/أو عدم مسؤوليتهم .

وفي هذا نجد إن المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ نصت على ما يلي:-

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها : -

ش: - الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل.

ونصت المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ على أن يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية:-

حـــ- تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبة (١٠%) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل.

lawpedia.jo

ونصت المادة (٣١) من القانون ذاته على: (يعاقب على كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار.....).

يتضح من ذلك أن الغرامات المترتبة على مخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام ، والغرامات تشمل الغرامة الجزائية والغرامة التي تعتبر تعويضاً مدنياً للدائرة لأن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

وحيث إن الجريمة المسندة إلى الأظناء هي جرم التهرب من ضريبة المبيعات وهي مقررة بمقتضى المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ولذا فهي مستثناة من قانون العفو العام عملاً بالمادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قررت إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام ولم تتبع ما ورد بقرار محكمتنا رقم (٢٠١١/٢٠٦٢) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢ فإن قرارها واقع في غير محله ومخالف للقانون مما يستوجب نقضه.

لهـــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo